

إدارة جامعـة بنهـا اسم الوثيقة الإدارة العامة لأمانة المجالس الجامعية رقم الإصدار تاريخ الإصدار / / م





الجهدة:

رقم الموضع: الم

(الإدارة العامة للعلاقات العلمية والثقافية)

الموضوع: النظر في المذكرة الواردة من الإدارة العامة للعلاقات العلمية والثقافية بشان الإحاطة بالنموذج الإسترشادي لمذكرة التفاهم والمُعد من قبل لجنة العلاقات الثقافية بالمجلس الأعلى للجامعات كإطار المترشادي للحامعات.

- حيث ورد إلى الجامعة كتاب السيد أ.د/ أمين المجلس الأعلى للجامعات متضمناً مشروع مذكرة تفاهم أعد من قبل لجنة العلاقات الثقافية للعرض على المجلس الأعلى للجامعات ليكون تحت نظر الجامعات المصرية الحكومية كإطار إسترشادى وللجامعة الحق في إضافة أي بنود تراها (كما هو موضح بالمرفق).
- وبعرض الموضوع على مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته رقم (١) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٨ م قرر: (الإحاطة والعرض على مجلس الجامعة).

قرار مجاس الجامعة الجاسة رقم (٢٤٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٥ م

//أحيط المجلس علماً.//

أمين عام الجامعة

١/ شيرين شوقى سليمان

مدير عام أمانة المجالس

ا/ وائل فؤاد كلي

الموظف المسنول

wee



And

مذكرة تفاهم بين جامعة، جمهورية مصر العربية



جامعة

()	()
Professor/			لأستاذ الدكتور/
President of			ر نيس حامعة

7

Memorandum of understanding	مذكرة تفاهم
This agreement was signed on	إنه في يوم الموافق / ٢٠٢٤ م تم
/ /2024 hotyyoon	توقيع هذه الاتفاقية بين كل من:
/2024, between:	t 521 . 2 . tot1
First Party	الطرف الأول: جامعة
University Located at:, Egypt	مقر ها:
Represented by Professor/,	يمثلها: الأستاذ الدكتور/
President of University	رئيس جامعة / مؤسسة
Second Party	الطرف الثاني:
	جامعة
Located at:,	مقرها:
Represented by University/	رئيس جامعة / مؤسسة
President of University	
	ويُشار إليهما فيما بعد باسم "الطرفان" وبشكل فردي
Hereinafter collectively referred to as the	"الطرف".
"Parties" and individually as the "Party".	
Preamble	المهيد
aim of this Memorandum of understanding	إن الهدف من مذكرة التفاهم هو تعزيز التعاون الأكاديمي والبحثي وخدمة المجتمع بين الطرفين وقد
is to enhance academic and research	وضع الطرفان الاتفاقية التالية وفقا لمبدأ التعاون
cooperation And community service	والمصالح المشتركة.
between the two parties. The two parties	
have drawn up the following agreement in	
accordance with the principle of cooperation	
and common interests.	
Article 1:	المادة الأولى:
The preamble is an integral part of the	يعتبر التمهيد جزءًا لا يتجزأ من اتفاقية التعاون.
cooperation agreement.	
Article 2: Areas of Cooperation	المادة الثانية: مجالات التعاون اتفق الطرفان علي إمكانية التعاون في إحدى المجالات
Aspects of the educational activity of the entity to cooperate with:	الاتية:
Basic elements of cooperation between two	
universities	عناصر التعاون الأساسية بين جامعتين
A/ Aspects of the academic activity of the entity with which you want to cooperate:	أ/ أوجه النشاط الأكاديمي للجهة المراد التعاون معها:
1. Development of common programs	ا ا ال

1

two

١ - تطوير مقررات ومناهج مشتركة؛

2. Organizing educational activities in

between

the

and curricula.

coordination

- institutions.
- 3. Scientific and educational cooperation in areas of common interest.
- 4. Exchange of students, academic and administrative staff.
- 5. Granting double or joint degrees.
- Exchange of information regarding academic achievements in specific fields (after obtaining the necessary approvals).

Aspects of Research activity of the entity to cooperate with:

- 1. Participation in joint research projects.
- 2. Publication of joint scientific research.
- 3. Joint scientific supervision of postgraduate students between the two institutions.
- 4. Providing the opportunity to exchange travel for faculty members in the two institutions.
- 5. Each party must take all guarantees to preserve the intellectual property rights that result from joint cooperation, noting that the marketing of technology in any country must be carried out through a separate MOU between the two parties.

Aspects of the service activity of the entity to cooperate with:

- Delivering scientific and public lectures.
- Organizing scientific conferences, exhibitions, and seminars in areas of common interest.
- 3. Organizing joint seminars and workshops.
- 4. Providing joint scientific consultations & studies.
- 5. Conducting analysis in the

- ٢ تنظيم انشطة تعليمية بالتنسيق بين المؤسستين؟
- ٦- التعاون العلمي و التعليمي في مجالات ذات الاهتمام مشترك؛
 - ٤ تبادل الطلاب والهيئة الاكاديمية والإدارية؛
 - ٥- منح الدرجات العلمية المزدوجة أو المشتركة؛
- ٦- تبادل المعلومات بشأن الإنجازات الاكاديمية في مجالات معينة (بعد الحصول على الموافقات اللازمة).
 - أوجه النشاط البحثي للجهة المراد التعاون معها:
 - ا- المشاركة في مشروعات البحوث المشتركة؛
- ب الإشراف العلمي المشترك على طلاب الدراسات العليا بين المؤسستين تحت الإشراف المشترك؛
- ت إتاحة الفرصة لتبادل السفر لأعضاء هيئة التدريس بالمؤسستين؛
 - نشر الأبحاث العلمية المشتركة؛
- يجب على كل طرف اتخاذ كل الضمانات لحفظ حقوق الملكية الفكرية التي تنتج عن التعاون المشترك، علما بأن تسويق التكنولوجيا في أي بلد يجب ان يتم من خلال اتفاق منفصل بين الطرفين.
 - أوجه النشاط الخدمي للجهة المراد التعاون معها:
 - ١. إلقاء المحاضرات العلمية والعامة؛
- تنظيم المؤتمرات والمعارض والندوات في المجالات ذات الاهتمام المشترك؛
 - ٣. تنظيم حلقات دراسية وورش عمل مشتركة؛
 - ٤. تقديم استشارات علمية ودراسات مشتركة؛
- و. إجراء تحاليل في المعامل المتخصصة في المؤسستين؛
- ٦. تبادل المعلومات الاكاديمية والمواد البحثية (بعد

مر اجعة مالية

specialized laboratories of the two institutions.

- 6. Exchange of academic information and research materials (after obtaining the necessary approvals).
- 7. Exchange of scientific publications.
- 8. Exchange of scientific journals and periodicals.
- 9. Organizing joint cultural programs.
- 10. Participation in the editorial boards of journals of both universities.
- 11. Work on the transfer and development of modern technology.

Article 3: Mechanism for Managing Cooperation Terms and Activities

The Parties agree to define the mechanism of their cooperation as follows:

- 1. Each Party shall appoint a coordinator to follow up, implement and evaluate the terms of the agreement and review the achievements and development.
- 2. Each Party shall submit a detailed annual report indicating the progress of the achievements and the obstacles, if any, and the reports shall be exchanged between the higher signatories of the agreement.

Article 4: Obligations of the Parties

- 1. To provide the necessary information on the scientific and research activities in which the parties wish to cooperate.
- 2. To provide the necessary facilities during the visits between the two Parties.
- 3. A financial regulation for each scientific or research activity shall be set out in a note separate from this agreement, and all activities shall be subject to the availability of funding and the approval of the higher signatories of the agreement after obtaining the approvals of the competent authorities.
- 4. The Parties shall decide and agree on the details of the funding arrangements

الحصول على الموافقات اللازمة)

٧. تبادل المنشورات العلمية؛

٨. تبادل المجلات والدوريات؛

٩. تنظيم البرامج الثقافية المشتركة؛

 المشاركة في هيئات تحرير المجلات بكلا الجامعتين؛

 العمل على نقل التكنولوجيا الحديثة وتنميتها.

المادة الثالثة: آلية إدارة بنود وفعاليات التعاون

اتفق الطرفان على تحديد آلية تفعيل التعاون بينهما على النحو التالى:

 يقوم كل من الطرفين بتعيين منسق لأعمال هذه الاتفاقية، ليتم التواصل بينهما لمتابعة وتنفيذ وتقويم بنود الاتفاقية ومراجعة الإنجازات والتطوير.

 يقدم كل من الطرفين تقريرا سنويا مفصلا يبين فيه سير ما تم إنجازه والمعوقات إن وجدت، ويتم تبادل ذلك بين الجهات العليا الموقعة على الاتفاقية.

المادة الرابعة: التزامات الطرفين

 توفير المعلومات اللازمة بشأن الأنشطة العلمية والبحثية التي يرغب الطرفان في التعاون فيها.

٢. توفير التسهيلات اللازمة خلال الزيارات بين الطرفن.

٣. يتم وضع لائحة مالية لكل نشاط علمي أو بحثي على حدة في مذكرة منفصلة عن هذه الاتفاقية وتخضع جميع الأنشطة لتوافر التمويل وموافقة الجهات العليا الموقعة على الاتفاقية وبعد أخذ موافقات الجهات المختصة.

٤. يقرر الطرفان ويوافقان على تفاصيل ترتيبات التمويل قبل بدء الأنشطة العلمية والبحثية.

والدراسات الفنية والاستشارية والدراسات والأبحاث.

 آ. التواصل بكفاءة ومهنية بين الطرفين سنويا لمناقشة والاتفاق كتابة قبل بدء برنامج أو نشاط معين علمى أو بحثى. prior to the commencement of the scientific and research activities.

- 5. To provide technical expertise, consultation, studies and research.
- 6. To communicate efficiently and professionally on an annual basis to discuss and agree in writing prior to the initiation of a specific scientific or research program or activity.
- 7. To protect confidential information exchanged between the Parties.
- 8. To comply with the terms and provisions of this agreement.
- 9. Each party shall bear its own expenses in connection with the implementation of the provisions of this agreement.

Article 5: Outcomes of the Agreement

- 1. The scientific and research activities mentioned above in Article 2 shall be carried out within the framework of a plan of action prepared by the Parties.
- 2. Any new detailed and academic programs are subject to the regulatory procedures in this regard, and the approval of the competent authorities.

Article 6: Confidentiality of Information

- 1. The Parties agree to protect the information exchanged and not to disclose it to any other party without the consent of the two parties, and neither of them may use it in other than the joint scientific and research activities between them except after the written consent of the other party.
- 2. The Parties agree to respect the laws, instructions, and security procedures of each Party in general.

Article: V Intellectual Property Rights

1. The protection of intellectual property rights shall be implemented in accordance with the national laws, rules and regulations of the two parties and other international agreements signed by the government or the licensed organization ٧. الحفاظ على سرية المعلومات المتداولة بين الطرفين.
 ٨. الالتزام ببنود وأحكام الاتفاقية الحالية.
 ٩. يتحمل كل طرف المصروفات الخاصة به فيما يتصل بتنفيذ الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة: المخرجات المستهدفة من الاتفاقية المنفذ الأنشطة العلمية والبحثية المذكورة أعلاه في المادة الثانية في إطار خطة عمل يعدها الطرفان. ٢. تخضع أي برامج تفصيلية وأكاديمية جديدة للإجراءات المنظمة في هذا الشأن، وموافقة الجهات المختصة

المادة السادسة: سرية المعلومات

بينفق الطرفان على حماية المعلومات التي يتم تبادلها وعدم البوح بها لأي طرف آخر إلا بموافقة الطرفين، ولا يجوز لأي منهما استخدامها في غير الأنشطة العلمية والبحثية المشتركة بينهما إلا بعد موافقة خطية من الطرف الآخر.

 يتعهد الطرفان باحترام القوانين والتعليمات والإجراءات الأمنية لدى كل طرف بصفة عامة.

المادة السابعة: حقوق الملكية الفكرية

آ. تنفذ حماية حقوق الملكية الفكرية وفق القوانين والقواعد والأنظمة الوطنية للطرفين والاتفاقيات الدولية الأخرى التي توقعها الحكومة أو المنظمة المرخص لها في بلد كل طرف.

٢. لا يجوز لأي من الطرفين استخدام الاسم أو الشعار أو العلامات التجارية أو أي اشارة رسمية للطرف

in the country of each party.

2. None of the Parties shall use the name, logo, trademarks or any other official reference of the other party in any publication, document or paper without the written consent of the other party.

3. Intellectual property rights in relation to any technological development and the development of products and services that are:

- jointly conducted by the Parties, or the results of research obtained through the joint research activity of the Parties, shall be agreed upon on a case-by-case basis under separate written agreements and are subject to the regulating procedures and the approvals of the competent authorities.
- Intellectual property rights developed in the context of exchanges or cooperative or research activities are dealt with in accordance with the rules and regulations of the Parties.

The Parties shall notify each other regarding any form of writing, publication or presentation arising or derived from cooperative research between them.

Article: A Amendment

Neither party has the right to amend any of the articles of this agreement except upon a written request submitted to the other party, and this amendment shall not take effect unless it is approved in writing by both parties, and this amendment shall be subject to the regulatory procedures and the approval of the competent authorities. This amendment shall enter into force with the same procedures that were followed for the entry into force of this agreement.

Article: Validity and Termination of the Agreement

1. This agreement is valid for a period of

الآخر في أي منشور أو مستند أو ورقة دون موافقة خطية من الطرف الآخر.

٣. إن حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بأى تطور
 تكنولوجى وتطوير منتجات وخدمات تتم:

• بالاشتراك بين الطرفين، أو نتائج البحوث التى يتم الحصول عليها من خلال النشاط البحثي المشترك للطرفين، يتم الاتفاق بشأنها على أساس كل حالة على حده بموجب اتفاقيات خطية منفصلة وتخضع للإجراءات المنظمة وموافقات الجهات المختصة.

 حقوق الملكية الفكرية التي يتم تطويرها في سياق عمليات التبادل أو الأنشطة التعاونية أو البحثية يتم التعامل معها وفقا لقواعد وأنظمة الطرفين.

يخطر الطرفان بعضهما البعض بأى شكل من الأشكال الكتابة أو النشر أو العرض الناشئة عن البحوث التعاونية بين الطرفين أو المستمدة منها.

المادة الثامنة: التعديل

لا يحق لأي من الطرفين إجراء تعديل لأي من مواد هذه الاتفاقية إلا بناءً على طلب كتابي يقدمه للطرف الآخر، ولا يدخل هذا التعديل حيز النفاذ ما لم يوافق عليه الطرفان كتابة، ويخضع ذلك للإجراءات المنظمة وموافقة الجهات المختصة. ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ بذات الإجراءات التي اتبعت لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة التاسعة: مدة سريان وإنهاء العمل بالاتفاقية اليسري هذه الاتفاقية لمدة خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ توقيعها، ولا يجوز تجديد الاتفاقية إلا بموافقة

five (5) years starting from the date of its signing, and the agreement may not be renewed except with the approval of both parties and after obtaining the necessary approvals from the competent authorities.

- 2. Either party may request the termination of the agreement by means of a written notification to the other party at least six (6) months prior to the termination date, and the joint activities that were initiated during the validity of the agreement shall remain in effect until the completion of their implementation, in the event that the agreement is terminated before the expiry of its term.
- 3. Any agreement, separate or emanating from this agreement, is subject to the regulating procedures in this regard and the approval of the competent authorities.

Article 10: Settlement of Disputes

- 1. Any dispute arising in connection with the interpretation or implementation of any provision of this agreement shall be settled and resolved through direct negotiation between the two Parties and by amicable means without recourse to any other party.
- 2. This agreement is made in two original copies in Arabic and English languages, each of them is equally authentic. In case of dispute, the English text shall prevail.

Prof.
Tel:
Email:

Signatures

First Party

Second Party

الطرفين وبعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة.

٢. يجوز لأي من الطرفين طلب إنهاء الاتفاقية وذلك بموجب إخطار كتابي إلى الطرف الآخر قبل تاريخ انتهاء العمل بها بستة (٦) أشهر على الأقل، وتظل الأنشطة المشتركة التي بدأ في تنفيذها حال سريان الاتفاقية حتى الانتهاء من تنفيذها وذلك في حالة إنهاء العمل بالاتفاقية قبل انتهاء مدتها.

 آي اتفاقية منفصلة أو منبثقة من هذه الاتفاقية تخضع للإجراءات المنظمة في هذا الشأن، وموافقة الجهات المختصة.

المادة العاشرة: تسوية النزاعات

1. أي نزاع ينشأ بمناسبة تفسير أو تطبيق أي بند من بنود هذه الاتفاقية يتم تسويته وحله عن طريق التفاوض المباشر بين الطرفين وبالطرق الودية دون اللجوء لأي طرف آخر.

 حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية لكل منهما ذات الحجية. وفي حالة الخلاف، يعتد بالنص الإنجليزي.

:	 بجامعة	الاتفاقية	المسئول عن	المنسق
_	 			أ.د/
	 			الهاتف:
	 		الكتروني:	البريد الإ

التوقيعات الطرف الأول () الأستاذ الدكتور/..... رئيس جامعة

الطرف الثاني